International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (4)
IJFAES
April 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (4)

آليات حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الليبية في إطار التنمية المستدامة

نجاة عبد الرسول أبريك العشيبي
أستاذ مساعد بقسم النبات، تخصص علم البيئة، رئيس قسم الجودة، كلية الآداب والعلوم توكرة، جامعة بنغازي، ليبيا
najat.alshabie@uob.edu.ly

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الرقابة على البيئة البحرية، وقدرة الدولة على تطبيق القوانين البيئية ذات العلاقة، وذلك باعتبار أن البيئة البحرية ساحة للعديد من الأنشطة، التي قد تتسبب في تدهورها، أو الحد من استغلالها، وفقاً للقانون رقم (15) لسنة 2003 م، الخاص بحماية وتحسين البيئة، من المعلوم أن الوقاية من التلوث والحد من الأضرار المختلفة الناتجة عنه، ومحاربته يعد هدف تسعى إلى تحقيقه معظم الدول، ولهذا فإن الدراسة تهدف إلى التركيز على الطرق المناسبة لقياس التلوث، وتحديد مستوياته، ومعرفة ما إذا كان له تأثير على التوزان البيئي، والوسط الطبيعي للبيئة البحرية، كذلك وضع الخطط والبرامج العلمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والاستفادة من الموارد الطبيعية، والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة البحرية، التلوث، التشريعات البيئية.

Mechanisms for protecting the marine environment from pollution in Libyan legislation within the framework of sustainable development

Nagat Abdelrasol. A.Hashm
Assistant Lecturer, Department of Botany, Faculty Arts and Science, Tocra, Unviersty of Benghazy, Libya
Najat.alshabie@udo.edu.ly

International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (3), No. (4)
IJFAES
April 2024
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (3)، العدد (4)

Abstract

This study aims to shed light on the importance of controlling the marine environment, and the state's ability to apply relevant environmental laws, given that the marine environment is an arena for many activities that may cause its deterioration or limit its exploitation, in accordance with Law No. (15) of 2003 m, for the protection and improvement of the environment, It is known that the prevention of pollution, limiting the various damages resulting from it, and combating it is a goal that most countries seek to achieve. Therefore, the study aims to focus on the appropriate methods for measuring pollution, determining its levels, and knowing whether it has an impact on the environmental balance, and the natural environment of the environment. The marine, as well as the development of plans and scientific programs in order to achieve sustainable development, and to benefit from natural resources, and to make optimal use of them.

Keywords: Marine Environment Protection, Pollution, Environmental Legislation.

المقدمة

إن الاهتمام بموضوع تلوث البيئة بات دولياً، عقدت من أجله مؤتمرات واتفاقيات ومعاهدات ومبادرات ومشاريع، توليها الدول منفردة فضلاً عن المنظمات الدولية العالمية، كالأمم المتحدة أو الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، مع جهود كبيرة للمنظمات المتخصصة، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لعلوم المحيطات، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها الركابي (2020).

البيئة البحرية: مصطلح حديث تم اعتماده في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، التي عقدت في عام 1978، للتعبير عن معنى الحياة البحرية وما تضمّه من كافة صور الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار، بالإضافة إلى مياه البحار وقيعانها وباطن تربتها وما تحتويه من ثروات طبيعية. وعلى هذا، يمكن تعريف البيئة البحرية، "بأنها هي كل مساحات المياه المالحة التي تمثل كتلة متصلة بعضها

ببعض، متلاحمة الأجزاء، سواء أكان هذا الاتصال طبيعيًّا أم صناعيًّا، وما تشتمل عليه هذه الكتلة من أوجه الحياة البحرية". الفقي (2020).

حماية البيئة البحرية: هي مجموعة الخطط والبرامج العلمية التي تهدف إلى حماية التوزان البيئي، والوسط الطبيعي للبيئة البحرية "النظم البيئية البحرية" والإجراءات التي تكفل منع حدوث التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، واستغلالها الاستغلال الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

مشكلة الدراسة

حظيت البيئة بالحماية القانونية في التشريعات الليبية منذ وقت ليس بقصير، وللوصول للحماية المنشودة للبيئة البحرية، تتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي:

س. ماهي الآليات التي وضعها المشرع الليبي بشأن حماية البيئة البحرية ودورها في الحد من التلوث؟ وكيفية وضع الخطط والبرامج لحمايتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة؟

ج. وللإجابة على إشكالية الدراسة سنقسم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول: نتطرق فيه إلى تعريف البيئة والتلوث البيئي كما ورد في المشرع الليبي، ثم بيان مفهوم حماية البيئة البحرية ثانياً، ثم التطرق إلى مصادر تلوث البيئة البحرية، والمبحث الثاني: نتطرق فيه إل الآليات التي وضعها المشرع الليبي لحمايتها من التلوث من خلال نصوص قانون رقم (15) لسنة 2003م.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق أقصى حماية ممكنة للبيئة البحرية، من خلال:

1- تطبيق القوانين البيئية ذات العلاقة، وفقا للقانون رقم (15) لسنة 2003 م.
2- التركيز على الطرق المناسبة لقياس التلوث، وتحديد مستوياته، ومعرفة ما إذا كان له تأثير على التوزان البيئي، والوسط الطبيعي للبيئة البحرية.
3- وضع الخطط والبرامج العلمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والاستفادة من الموارد الطبيعية، والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل.

أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من أهمية البيئة البحرية، باعتبارها ساحة للعديد من الأنشطة البشرية، التي قد تتسبب في تدهورها، أو الحد من استغلالها الاستغلال الأمثل، حيث شهد المجتمع الدولي خلال القرن المنصرف، العديد من الكوارث والحوادث البيئية، الأمر الذي جعل الاهتمام بحماية البيئة البحرية من أهم المواضيع العلمية، وتعتبر الوقاية من التلوث هي النهج الأمثل لحماية البيئة البحرية.

منهجية الدراسة

المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لحالة الدراسة، وهو المنهج الذي يهتم بدراسة الظاهرة ويعمل على وصفها وتحليلها، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة لها.

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي، وحماية البيئة البحرية في إطار التنمية المستدامة ومصادره:

مصطلحات الدراسة كما ورد معناها في المشرع الليبي:

البيئة: هي "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى".

التلوث البيئي: هو "حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المعنوي".

التنمية المستدامة: هي "التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات أجيال المستقبل".

الإلقاء: أي إلقاء أو تسرب للزيوت أو لمزيج زيتي مهما كان سببه.

الزيت: الزيت الخام، زيت الوقود، زيت الديزل الثقيل، زيت التشحيم وغيره من مشتقات النفط.

نفايات الزيوت: العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاتها.

المزيج الزيتي: أي مزيج يشتمل على أية محتويات زيتية.

السفن والناقلات والعائمات: الوحدات البحرية العائمة كافة وفقاً للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.

الجهة المختصة: الجهة المسؤولة عن متابعة شؤون حماية وتحسين البيئة.

الجهة المشرفة: هي الجهة التي تتبع لها الجهة المختصة وتشرف عليها.

مصادر تلوث البيئة البحرية:

يعرف التلوث البحري بأنه أي تغير كمي أو كيفي في مكونات البحار، أي في الصفات الفزيائية أو الكيميائية أو الحياتية (البيولوجية) لعناصر البيئة البحرية، على أن يزيد هذا التغيير على القدرة الاستيعابية للبحار، وينتج عن هذا التلوث أضرار بحياة الإنسان أو الثروات الحيوانية والزراعية أو بقدرة الأنظمة البيئية على الإنتاج، الفقي (2020).

مصادر تلوث البيئة البحرية حسب تقرير وكالة البيئة الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة EEA, UNEP/MAP:

مياه المجاري والصرف السطحي للمدن: تبلغ نسبة المدن التي تقوم بتشغيل محطة معالجة مياه الصرف 69 % فقط. وأن فعالية هذه المحطات في إزالة الملوثات تكون في أحيان كثيرة منخفضة وغير كافية ويزداد الوضع تفاقمًا بسبب النمو السريع لكثير من المدن الساحلية خاصة تلك التي تقع على الساحل الجنوبي للبحر المتوسط.

المخلفات الصلبة: وتصدر عن مراكز المدن على طول ساحل البحر المتوسط. كثيراً ما يتم التخلص منها في مقالب النفايات دون معالجة صحية بسيطة للغاية. إن تفريغ المواد الصلبة الدقيقة التي تخلفها المنشآت الصناعية أو تفريغ المواد الخاملة التي تخلفها أنشطة البناء قد تؤدي إلى تغطية قاع البحر بمواد برية.

الدفق الصناعي: بما في ذلك معالجة البترول. يوجد الكثير من الصناعات الكيميائية وصناعات التعدين في المناطق الساحلية، وهي تعد صناعات مولدة لكميات كبيرة من المخلفات الصناعية (على سبيل المثال

المعادن الثقيلة والمواد الخطرة والملوثات العضوية الثابتة (POPs) التي يمكن أن تصل إلى البيئة البحرية للبحر المتوسط بشكل مباشر أو غير مباشر. وتعتبر الملوثات العضوية الثابتة ومبيدات الآفات من أهم مصادر تلوث البيئة البحرية، فهي تلوث المياه الجوفية والبيئة الساحلية البحرية أو كليهما بالملوثات العضوية والمعادن الثقيلة.

التحول إلى الطابع الحضري: الذي يشهده خط ساحل البحر المتوسط واحداً من المشكلات الرئيسة التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع التنوع البيولوجي، نتيجة لتدمير المواطن والتغيرات الطبيعية، كذلك يؤدي تدمير الملاحات والأراضي الرطبة بغرض استصلاح الأراضي والتعدين في المناطق الساحلية (استغلال المحاجر واستخراج الرمال) لسد احتياجات البناء إلى تغير طبيعة خط ساحل البحر المتوسط بشكل لا رجعة فيه.

وفرة المغذيات: دفق المدن الذي لم تتم معالجته أو تمت معالجته جزئيا على كميات كبيرة من المغذيات والمواد العالقة تسهم شكل كبير في تراكم الرواسب الغنية بالمادة العضوية والرواسب الملوثة بالمعادن والملوثات الأخرى.

تعرية الرمال: تعد من المشكلات الشائعة في دول البحر المتوسط، فبالرغم من أنها ترجع إلى أسباب طبيعية كنقل الرواسب البحرية على سبيل المثال إلا أن الأنشطة البشرية مثل استغلال محاجر الرمال (sand quarrying) يمكنها أن تزيد من الوضع سوءاً.

النقل البحري: يعد واحداً من العوامل الرئيسة التي تؤدي إلى التلوث بالهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات (PAH) مثل هيدروكربون النفط الخام في البحر المتوسط، يقدر عدد السفن التي تعبر البحر المتوسط سنوياً بحوالي 000 220 سفينة، وتبلغ حمولة كل منها أكثر من ألف طن. تفرغ هذه السفن حوالي 000 250 طن من النفط نتيجة لعمليات الملاحة كتصريف مياه الصابورة (مياه حفظ توازن السفن)، وغسيل الصهريج، واللحام الجاف، وتصريف النفط والوقود. إضافة إلى ذلك انسكاب حوالي النفط نتيجة لحوادث السفن. وأخيراً تؤدي الحوادث في محطات النفط والتصريفات الناتجة عن المنشآت البرية والتي 000 120 طن سنويا إلى زيادة تركيز النفط في المناطق القريبة منها.

الغزوات البيولوجية: لقد أدت التغيرات المناخية إلى جانب النظم البيئية المتدهورة بالقرب من الموانئ والبحيرات إلى تغيرات كبيرة في التنوع البيولوجي، وذلك كنتيجة لاستقدام وتعيين الأنواع الغريبة. إذ أنه يتم تدوين حولي15 نوع جديد كل عام في حوض البحر الابيض المتوسط.

الازدهار الطحلبي الضار (HAB): لقد أدي الازدهار الطحلبي الضار المنتشر بشكل متزايد في البحر المتوسط إلى مشكلات خطيرة متعلقة بالصحة العامة كان سببها تناول المأكولات البحرية التي تحتوي على الطحالب السامة.

استغلال الموارد البحرية: إن صيد الأنواع البحرية ذات المكانة المنخفضة في الشبكة الغذائية البحرية له تأثير سلبي على نظم بيئية بأكملها، وفقا لإحصائيات مصائد الأسماك الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة FAO حيث يوجد اهتمام اقتصادي كبير بالأسماك صغيرة الحجم، مما يؤدي إلى اتساع نطاق صيد تلك الأسماك بالشباك الجرافة للقاع، إن ارتفاع معدلات القضاء على أنواع الأسماك الصغيرة المرغوبة يساهم كذلك في فقدان التنوع البيولوجي للأنواع غير المرغوبة.

المبحث الثاني: قانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة:

أولت الدولة الليبية خلال العقود الماضية اهتماماً خاصاً لقضايا حماية البيئة، وصون الموارد الطبيعية، وحمايتها من التلوث، وإداراتها لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وأرست نظاماً وتشريعاً بشأن حماية وتحسين البيئة، قانون رقم (15) لسنة 2003 م، حيث يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، مع ايجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث، والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والاضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها، وتحسين إطار الحياة وظروفها، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك. كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة، والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها، الاستغلال الأمثل.

نظم قانون 15 لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة، في الفصل الثالث العديد من الأمور المتعلقة بحماية البحار والثروة الحيوانية من خلال نصوص المواد التالية:

المادة الثامنة عشر:

يحضر الصيد بواسطة المفرقعات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأي وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز. كما يحضر على القائمين بشؤون الصيد البحري القيام بما يلي:

1- حيازة واستعمال أي مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو قد يعفن المياه أو يلوثها.
2- إلقاء أي مادة أو طعم سام في مياه البحر.
3- حيازة واستعمال أي مادة متفجرة على متن بواخر الصيد.
4- صيد السمك بالشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل أو استخدام شباك أو وسائل غير مرخص بها.
5- مخالفة النظام الخاص بحجم الأسماك التي يتم اصطيادها.
6- وضع حواجز في مجاري المياه من شأنها أن تعرقل حركة الأسماك.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون ما يلي:

1- تعيين الأدوات والآلات الجائز استخدامها في الصيد.
2- تحديد عيون وأنواع الشباك خصوصا شَباك البحر.
3- تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأحياء المائية.
4- تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها ولا يجوز صيد ما هو أقل منها حجماً.
5- تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد، أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والأصداف لأجل معين أو بصفة دائمة.
6- تحريم الإضرار بالطحالب والنباتات البحرية الأخرى التي تلجأ إليها الكائنات الحية لوضع البيض بها.

المادة الحادية والعشرون:

يحظر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقي في الموانئ أو المياه الإقليمية للدولة الليبية. الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والخفيفة أو مياه القاع أو الصابورة في الموانئ أو المياه الإقليمية للدولة الليبية. ويسري الحظر على جميع السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها.

المادة الثالثة والعشرون:

تستثنى من الحظر المنصوص عليها في المادة السابقة الحالات الآتية:

1- إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها وإنقاذ الأرواح.
2- تسرب الزيت أو المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب أو لأن التسرب لا يمكن تجنبها، بشرط أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو التقليل منها عقب حدوث العطب.
3- إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة عملية استخراجها ولم يكن في الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت في البحر، بشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أو التقليل منها قد اتخذت.
4- السفن الحربية والحربية المساعدة. ويصدر بشأن الإجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نص عليها هذا القانون قرار من الجهات المختصة.

وفى جميع الحالات الواردة بالفقرات (1، 2، 3) إبلاغ الجهات المسؤولة بمكافحة التلوث في موعد أقصاه أربعة وعشرون ساعة، من وقوع الحادثة، على أن تذكر أسبابها وتقدير كمية الزيت ومكانها واتجاه تحركها، كلما أمكن ذلك، مع الاحتفاظ للجهات المذكورة بحقها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على كل ربان سفينة تحمل جنسية الدولة الليبية أن يمسك سجلاً للزيت على النحو المبين في المادة التاسعة من معاهدة التلوث بزيت النفط وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم (8) لسنة 1973م المشار إليه.

المادة الخامسة والعشرون:

يكلف ربابنة جميع السفن التي تحمل علم الدولة الليبية والطيارون والعاملون على طائرات الخطوط الجوية العربية الليبية بتبليغ جهة الاختصاص بدون تأخير وبالوسائل الأكثر سرعة وملائمة للظروف وذلك عن الوقائع التالية:

1- وقوع حادث سبب أو يمكن أن يسبب تلوثاً للمياه بواسطة الزيوت والمحروقات.
2- وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات عائم على البحر، ويمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للسواحل الليبية، وعن طبيعة هذا الغطاء وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الرياح واتجاهها والتيارات البحرية في المناطق الملوثة.

المادة السادسة والعشرون:

على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى الموانئ الليبية بإبلاغ إدارة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية للدولة الليبية. فإذا كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لغرض إنقاذ أرواح في البحار، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الإلقاء.

المادة السابعة والعشرون:

تحدد بقرار من الجهات المختصة الموانئ التي يجب أن تجهز لاستقبال النفايات النفطية وغيرها، وذلك من السفن التي ترتاد الميناء كما تحدد في هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والأوضاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات.

المادة الثامنة والعشرون:

على جهات الاختصاص التي تدير الموانئ النفطية لشحن الزيت الخام أن تجهز هذه الموانئ بالتسهيلات المناسبة لاستقبال ومعالجة النفايات ومزيج الزيوت ومياه الصابورة التي يراد التخلص منها. كما يجب عليها إنشاء وحدات طوارئ لمكافحة التلوث بالزيت في جميع الموانئ وكذلك المنشآت الأخرى الواقعة على الشاطئ التي تستخدم الزيت في تشغيلها أو كمادة خام.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تزود كل سفينة تحمل جنسية الدولة الليبية بجهاز أو أجهزة لفصل الزيت عن المياه بحيث لا تزيد نسبة الزيت للمياه الخارجة من أي جهاز عن مائة جزء في المليون، وأن يكون من القوة والكفاءة بحيث يتلاءم مع حمولة السفينة والعمليات التي تستخدم فيها وأن يثبت الجهاز بحيث يمر فيها أي مزيج يراد تفريغه في البحر من أي صهريج أو سرتينة سواء للعنابر أو الآلات، ويكون مرور المزيج خلال الجهاز في أخر عملية السحب وقبل الخروج للبحر مباشرة.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون لمأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون تفتيش السفن وأجهزة فصل الزيت الموجود بها، ولهم حق الاطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية أو الأجنبية حسب الأحوال، وعليهم أن يبلغوا جهة الاختصاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويرفق بالتبليغ صورة من المحاضر أو التقارير أو المستخرجات المتضمنة للتصرفات المثبتة في سجلات الزيت مع إخطار ربان السفينة بموضوع المخالفة. وعلى ربابنة أو مجهزي أو مستغلي السفن أو المسئولين عن منشآت بحرية أن يقدموا لمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ هذا القانون المعونة اللازمة لأداء مهمتهم.

المادة الثانية والثلاثون:

تتولى جهة الاختصاص بالدولة الليبية إخطار الدولة التابعة لها السفينة المخالفة كتابياً بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات هذا القانون والمعاهدات الأخرى الموقعة عليها الدولة الليبية أينما حدثت، كما تتولى القيام بواجبات الإخطار المنصوص عليها في تلك المعاهدات وكذلك إرسال المستندات والتقارير والملخصات إلى الجهات التي تحددها اتفاقيات منع التلوث. وتختص هذه الجهة أيضاً بتلقي التقارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع من سفن ليبيا من مخالفات.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحظر إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ والمياه الإقليمية للدولة الليبية. ويحدد بقرار من جهة الاختصاص ما يلي:

1- النفايات أو الفضلات والمواد السامة التي يحظر إلقاؤها.
2- المخالفات والنفايات التي يتطلب إلقاؤها تصريحاً خاصاً.
3- وضع الشروط الخاصة بالتصريح بإلقاء المخالفات والنفايات.

وعلى تلك الجهة الرد على مقدمي طلبات التصريح الخاصة بإلقاء الفضلات والنفايات وفقا للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحظر صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف سواء كان الصرف بالساحل أو منها أو عن طريق القنوات والمجاري بما في ذلك المجاري المائية الباطنية الانسياب، وذلك قبل معالجتها حسب التشريعات النافذة واللوائح التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون:

يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تحززينها في المياه الإقليمية للدولة الليبية.

المادة السادسة والثلاثون:

على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر في التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه على أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاط المياه العائدة بالبحر بحيث لا تتسبب في ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ثلاثة درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف.

المادة السابعة والثلاثون:

يحظر القيام بإنشاءات على الشواطئ يكون من شأنها إحداث تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في انجراف أو ترسب منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية تلك المنطقة من الانجراف أو الترسب. وعلى جهة الاختصاص حماية المناطق التي تتعرض للانجراف الطبيعي.

المادة الثامنة والثلاثون:

على جميع الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون أن تحصل على موافقة الجهة المختصة قبل بناء أي مصنع أو منشأة تستخدم مياه البحر على الساحل أو تلقى به أية مخلفات أو تفجر أية مفرقعات لأغراض تتطلبها ضرورة العمل.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع آليات تطبيق القانون رقم (15) لسنة 2003 م، الخاص بشأن حماية وتحسين البيئة، حيث عرضت الدراسة، تعريف البيئة والتلوث البيئي، وبيان مفهوم حماية البيئة البحرية، ومصادر تلوث البيئة البحرية، ثم الآليات التي وضعها المشرع الليبي لحمايتها من التلوث، من خلال نصوص المواد "18، 19،21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38 " لقانون رقم (15) لسنة 2003 م، وهدفت الدراسة إلى تطبيق القوانين البيئية ذات العلاقة، وتجسيدها على أرض الواقع، والتركيز على الطرق المناسبة لقياس التلوث، وتحديد مستوياته، ومعرفة ما إذا كان له تأثير على التوزان البيئي، والوسط الطبيعي للبيئة البحرية، لوضع الخطط والبرامج العلمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

التوصيات

1- تطبيق قانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة.
2- إنشاء وحدات رصد وتقييم برامج وأنشطة البيئة والتنمية المستدامة لإعداد المؤشرات والتقارير البيئة السنوية لحالة البيئة البحرية.
3- إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في مجال إعداد المؤشرات والتقارير البيئية، والتي ستوفر بلا شك دعماً وعوناً كبيراً لكلاً من متخذي القرار والعاملين في المجالات البيئية، ومن ثم التركيز على الطرق المناسبة لقياس التلوث، وتحديد مستوياته.
4- الارتقاء بالسلوكيات البيئية للمجتمع، بنشر الوعي البيئي بين الأفراد والمؤسسات، إلى جانب الاستفادة من خبرات وتجارب الدول في تطبيق برامج الرصد والتقييم البيئي.

المراجع

1. الركابي، ساجد أحميد عبل. (2020). التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ألمانيا.
2. الفقي، محمد عبد القادر.2020. تلوث البيئة البحرية من مصادر قائمة في البحر، المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، الكويت.
3. قانون رقم (15) لسنة 2003 م بشأن حماية وتحسين البيئة.
4. UNEP.2006. القضايا البيئية ذات الأولوية في منطقة البحر المتوسط، تقرير رقم (4) وكالة البيئة الأوروبية.